



Distr.
LIMITED

A/C.2/35/L.13
14 October 1980
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٦٣ (ج) من جدول الأعمال

التدريب والبحث : جامعة السلم

اسبانيا ، أكوادور ، باراغواي ، باكستان ، بنغلاديش ، بنما ،
بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ،
فنزويلا ، قبرص ، أوستاريا ، كولومبيا ، الكونغو ، مصر ،
نيكاراغوا ، هندوراس ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

انشاء جامعة السلم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان الجمعية قد وافقت ، في قرارها ٣٤ / ١١١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٧٩ ، على فكرة انشاء جامعة السلم ، لتكون مؤسسة دولية متخصصة للدراسات العليا
والبحوث ونشر المعرفة بهدف تعزيز التعاون بين دول العالم في الامم المتحدة ،
وهي الفكرة التي اقترحتها رئيس جمهورية أوستاريا في الامة التي أدلى بها أمام الجمعية فسي
دورتها الثالثة والثلاثين وعرضها على المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة جامعة السلم ، التي انشأتها الجمعية بالقرار نفسه ، وعهدت
اليها بالاعداد لتنظيم الجامعة ررضح بيكلها وبدء تشغيلها ،

وان تدور الاعراب عن تقديريها لرئيس جمهورية أوستاريا ركرمتمها لهذا الاسهام السامي
في تعزيز التعاون الدولي ،

وان تحرب عن تقديريها للجنة جامعة السلم على الأعمال التي قامت بها والتقرير المفصل
الذي قدمته عن انشاء جامعة السلم ،

وان تحييط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام مع ما أبداه من ملاحظات شخصية (١) ،

- ١ - توافق على انشاء جامعة السلم ؛
- ٢ - تصتمد الاتفاق الدولي لانشاء جامعة السلم وميثاقها المرفقين كليهما بهذا القرار ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يعرض للتوقيع اتفاق انشاء الجامعة في غضون ١٠ أيام من تاريخ موافقة الجمعية عليه ؛
- ٤ - تقرر تمديد ولاية اللجنة ، التي انشأتها الجمعية بالقرار ٣٤ / ١١١ ، للعمل بوصفها الهيئة التحضيرية لجامعة السلم ، ريثما يتم انشاء مجلس الجامعة ؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها لرئيس كوستاريكا وحكومتها للجهود المبذولة لتنظيم وتمويل جامعة السلم دون تحميل ميزانية الأمم المتحدة أو جامعة الأمم المتحدة أعباء ؛
- ٦ - تعرب عن أملها في ان يجرى الانضمام الى الاتفاق على أوسع نطاق ممكن .

مرفق

ألف - اتفاق دولي لإنشاء جامعة السلم

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

ان تشير الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت ، بقرارها ٣٤ / ١١١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، لجنة دولية طلب منها أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة كوستاريكا ، بالاعداد لتنظيم جامعة للسلم ووضع هيكلها وبدء تشغيلها ، ورغبة منها في تنفيذ توصيات لجنة جامعة السلم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين ،
قد اتفقت ، عملاً بالقرار ٣٥ / المؤرخ في ، على ما يلي :

المادة ١

إنشاء جامعة السلم

تنشأ بموجب هذا جامعة السلم (المشار إليها فيما بعد باسم "الجامعة") ، لتأدية أعمالها وفقاً للميثاق المرفق بهذا الاتفاق .

المادة ٢

مقر الجامعة

- ١ - يقيم مقر الجامعة في كوستاريكا على الأرض التي تبرعت بها حكومة كوستاريكا لهذا الغرض .
- ٢ - تبرم الجامعة اتفاق مقرر مع حكومة البلد المضيف .

المادة ٣

الصفة القانونية والامتيازات والحصانات

يكون للجامعة في البلد المضيف صفة قانونية وتسهيلات وتتمتع بامتيازات وحصانات مما يلزم لممارستها ووظائفها وتحقيقها مقاصدها .

المادة ٤

تمويل الجامعة

- ١ - تغطي نفقات الجامعة من مساهمات طوعية تقدمها الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية ومن الأوقاف وغيرها من المصادر غير الحكومية ، ومن إيرادات الرسوم الدراسية وما يتصل بها من رسوم
- ٢ - لا يكون لتمويل الجامعة أية آثار مالية على ميزانية الأمم المتحدة أو ميزانية جامعة الأمم المتحدة . ولا تفرض ميزانية الجامعة أية اشتراطات الزامية على الدول الأطراف في هذا الاتفاق ما لم توافق هذه الدول على خلاف ذلك .

المادة ٥

التعدديلات

- ١ - لا أطراف هذا الاتفاق اقترح إجراء تعديلات له . وتحال تلك الاقتراحات الى الوديع لا بلاغها الى الأطراف الأخرى . ويتشاور الوديع مع الأطراف فيما يتعلق بالإجراء اللازم للنظر في أية تعديلات مقترحة .
- ٢ - لمجلس جامعة السلم أن يعدل الميثاق المرفق بهذا الاتفاق ، وفقا للإجراء المحدد في المادة ١٩ من ذلك الميثاق .

المادة ٦

التوقيع النهائي أو الانضمام

- يعرض هذا الاتفاق لتوقفه جميع الدول توقيعها نهائيا لحين ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ أو لتتضم اليه . وتتودع صدوك الانضمام لدى الوديع .

المادة ٧

بدء نفاذ الاتفاق

- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي يكون قد تم فيه توقيعه أو الانضمام اليه من جانب عشر دول من أكثر من قارة واحدة . أما فيما يتعلق بالدول الموقعة أو المنضمة للاتفاق بعد بدء نفاذه ، فان الاتفاق ينفذ من تاريخ التوقيع أو الانضمام .

المادة ٨

الوديع

يودع هذا الاتفاق ، الذي تعتبر نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يؤدي مهام الوديع .

باء - ميثاق جامعة السلم

المادة ١

انشائها

تكون جامعة السلم (المشار اليها فيما بعد باسم " الجامعة ") مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلم تنشأ عملاً بالاتفاق الدولي المرفق به هذا الميثاق ، وذلك في ضوء المبادئ العامة الواردة في مرفقه .

المادة ٢

أهدافها ومقاصدها

تقام الجامعة بتصميم جلي على أن توفر للبشرية مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلم ، وبهدف أن تعزز بين البشر كافة روح التفاهم والتسامح والتعايش السلمي وتستحث التعاون فيما بين الشعوب ، وتساعد في تذليل العقبات وتقليل الأخطار التي تعترض سبيل السلم والتقدم في العالم ، بما يتفق والأمني النبيلة المعلنه في ميثاق الأمم المتحدة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تسهم الجامعة في المهمة العالمية الجليلة التي تتمثل في التعليم لأغراض السلم عن طريق العمل في التدريس والبحث والدراسات العليا ونشر المعرفة الضرورية بصورة أساسية للتنمية الكاملة للإنسان والمجتمعات من خلال الدراسة المتعددة التخصصات لجميع المسائل المتعلقة بالسلم .

المادة ٣

مركزها القانوني

يكون للجامعة المركز القانوني اللازم لتمكينها من تحقيق مقاصدها وأهدافها . وتتمتع بالاستقلال الذاتي والحرية الأكاديمية فيما تضرلح به من عمليات ، بما يتفق وغرضها البالغ الانسانية ، وذلك في إطار ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

المادة ٤

علاقتها بالحكومات والمنظمات والمؤسسات

- ١ - للجامعة أن تدخل في ارتباطات أو أن تعقد اتفاقات ، في ميدان التعليم ، مع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرهما من المنظمات ، والمعاهد .
- ٢ - تسعى الجامعة ، بوجه خاص ، الى اقامة علاقة وثيقة مع جامعة الأمم المتحدة . وتحدد الرابطة بين الجامعة وجامعة الامم المتحدة بالاتفاق المشترك بين المؤسستين .
- ٣ - تقيم الجامعة حملات وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) نظرا لما تتحمله من مسؤوليات خاصة في ميدان التعليم .

المادة ٥

تنظيمها

يكون للجامعة اطار تنظيمي يتألف مما يلي :

- (أ) مجلس ، يكون هو هيئة ادارة الجامعة ؛
- (ب) رئيس للجامعة ، يكون هو المسؤول الادارى الأول للجامعة ؛
- (ج) مؤسسة دولية ، تكون كهيئة دعم مالي ، تعمل بصورة مستقلة ؛
- (د) مركز دولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم ؛
- (هـ) مجلس استشارى دولي .

المادة ٦

تكوين المجلس

- ١ - المجلس هو السلطة العليا للجامعة . ويتكون من الاعضاء التاليين بحكم مناصبهم : رئيس الجامعة ، مدير المناطق ، وأربعة ممثلين يُسمى كل منهم على التوالي من قبل الامين العام للأمم المتحدة ، والمدير العام لليونسكو ، ورئيس جامعة الأمم المتحدة ، والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وممثلان تسميهما حكومة البلد المضيف ، فضلا عن الاعضاء الاضافيين التاليين : عشرة ممثلين للوسط الاكاديمي يعينهم الامين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المدير العام لليونسكو ، وثلاثة طلاب يمثلون هيئة الطلاب .

- ٢ - يراعى ، لدى تعيين ممثلي الوسط الأكاديمي ، من المرشحين في الحقل الأكاديمي ، التوزيع الأكاديمي والجغرافي والثقافي الواسع .
- ٣ - تكون مدة عضوية ممثلي الوسط الأكاديمي الدولي ، الحاصلين على عضوية المجلس ، أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم .
- ٤ - تكون مدة عضوية من يمثلون هيئة الطلاب في المجلس سنة واحدة . ويجوز إعادة تعيينهم .

المادة ٧

وظائف المجلس وصلاباته

تكون للمجلس الصلاحيات التالية :

- (أ) وضع السياسات العامة التي تنظم ما تضطلع به الجامعة من أنشطة وعمليات ؛
- (ب) اعتماد أو تنقيح أو إلغاء ما يلزم من الأنظمة والقواعد لتطبيق هذا الميثاق وتشغيل الجامعة كما ينبغي ؛
- (ج) اعتماد نظامه الداخلي ؛
- (د) انتخاب رئيس للمجلس ونائب له لمدة سنتين يجوز تجديدهما ؛
- (هـ) انتخاب رئيس الجامعة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها ؛
- (و) القيام ، بناء على اقتراح رئيس الجامعة ، باعتماد البرنامج السنوي للجامعة وميزانيته السنوية والمساعدة في تنفيذهما ؛
- (ز) النظر في التقرير السنوي وغيره من التقارير التي يقدمها رئيس الجامعة عن أنشطة الجامعة ؛
- (ح) إنشاء ما يلزم من الأجهزة والمكاتب لتحقيق مقاصد الجامعة ، وذلك في إطار هذا الميثاق ؛
- (ط) تعديل هذا الميثاق وفقا للإجراء الوارد في المادة ٩ أدناه ، ورهنا بأحكام الاتفاق الدولي المنشئ للجامعة ؛
- (ي) الصلاحيات الأخرى التي تكون للمجلس وفقا لهذا الميثاق .

المادة ٨

دورات المجلس

يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة . وتعقد دورات استثنائية في الحالات المحددة في المواد المتصلة بالموضوع من النظام الداخلي للمجلس . ويتولى رئيس الجامعة الدعوة إلى عقد دورات المجلس .

المادة ٩

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين والمصوتين ، فيما عدا ما ينص عليه بخلاف ذلك ، في حالة إجراء تعديلات لهذا الميثاق .

المادة ١٠

رئيس الجامعة

رئيس الجامعة هو المسؤول الأكاديمي والإداري الأول للجامعة . ويتحمل بصفته هذه المسؤولية العامة عن تنظيم الجامعة وتوجيهها وإدارتها وفقاً للسياسات العامة التي يضعها المجلس .

المادة ١١

وظائف رئيس الجامعة وملاحياته

يقوم رئيس الجامعة ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس ؛

(ب) إدارة الجامعة ؛

(ج) إعداد برنامج الجامعة وخطط عملها وتقديرات ميزانياتها السنوية لتقديمها إلى المجلس لإقرارها ؛

(د) تنفيذ برامج العمل والحصول على موافقة المجلس على النفقات المتوخاة في الميزانية ؛

(هـ) اقتراح أسماء المؤهلين لعضوية المجلس الاستشاري الدولي على المجلس ؛

(و) العمل ممثلاً قانونياً للجامعة ؛

- (ز) تعيين الموظفين وتسمية المسؤولين اللازمين لتأدية الجامعة عملها كما ينفسي .
ويتولى من الوظائف والصلاحيات الأخرى ما قد تحدده أحكام هذا الميثاق أو ما يُصدر به اليه
منها بطرق أخرى ، عملاً بالقرارات والقواعد والأنظمة التي يعتمدها المجلس .

المادة ١٢

المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم

يكون المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم جزءاً لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي
للجامعة . ويتمثل غرضه في تأمين تأدية الجامعة عملها كما ينفسي ، وذلك بتحديد البيانات
والمعلومات المتعلقة بالسلم وجمعها ونشرها .

المادة ١٣

المجلس الاستشاري الدولي

يتكون المجلس الاستشاري الدولي من المتخصصين البارزين في شتى فروع المعرفة التي
تدرس في الجامعة . ويتولى المجلس اسداء النصح للجامعة بشأن برامجها الأكاديمية . ويمارس
المجلس عمله على أساس الأنظمة التي يضعها مجلس الجامعة .

المادة ١٤

المؤسسة الدولية

تلتحق بالجامعة مؤسسة دولية تنشأ وفقاً لترتيبات يضعها المجلس بالتشاور مع الحكومة
المضيفة . وتتكون من شخصيات لها مكانتها المعترف بها . وتكون لها أصولها الخاصة بها وتعمل
بصورة مستقلة كهيئة دعم مالي للجامعة .

المادة ١٥

هيئة التدريس والموظفون

١ - يعين جميع أعضاء هيئة التدريس على أساس مؤهلاتهم الأكاديمية رفيعة المستوى
والتزامهم بتحقيق غرض الجامعة وأهدافها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى تمثيل مناسب
من الناحية الجغرافية ، ومن حيث النظم الاجتماعية ، والتقاليد الثقافية ، والسن ، والجنس .
وينتظر منهم أن يلتزموا ، لدى تأديتهم واجباتهم ، بارتفاع مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة .

- ٢ — تتألف هيئة التدريس بالجامعة من رئيس الجامعة ، والموظفين الأكاديميين ، والأساتذة الزائرين ، والزملاء ، والخبراء الاستشاريين الأكاديميين ، وموظفي البحوث في الحرم الجامعي وفيما يحدده المجلس من مراكز أخرى أو برامج أخرى في خارج مقر الجامعة .
- ٣ — ويعين رئيس الجامعة الموظفين الإداريين وغيرهم من الموظفين على أساس أحكام وشروط يحددها المجلس لتلك التعيينات ووفقا لهذا الميثاق . ويولى الاعتبار الواجب لدى تعيينهم إلى مقاصد الجامعة وأهدافها .
- ٤ — يجوز لرئيس الجامعة أن يعين ، حسب رغبته ، أعضاء في هيئة التدريس وموظفين بصفة مؤقتة لأغراض بعينها ، وفقا لهذا الميثاق .

المادة ١٦

الطلاب

- يلحق الطلاب بالجامعة وفقا للشروط التي يحددها المجلس ، وفي هذا الشأن ، يضع المجلس في اعتباره الحاجة إلى تأمين تمثيل عالمي النطاق ، مع إيلاء اهتمام خاص لاشتراك الأقليات . وينبغي نشدان التكافؤ بين الطلاب والطالبات في الجامعة .

المادة ١٧

برامج الجامعة ودرجاتها العلمية

- يكون علم السلم ، الذي يشمل دراسة السلم والتعليم لأغراض السلم وحقوق الانسان ، هو الاهتمام الرئيسي للجامعة . وتركز الدراسات التي تُجرى في الجامعة على موضوع السلم الدولي . ويلزم انجاز برنامج دراسات ، يشمل علم السلم كمادة إلزامية ، من أجل الحصول على أى درجة علمية تمنحها الجامعة .
- ٢ — تمنح الجامعة ، في جملة أمور ، درجاتي الماجستير والدكتوراه بموجب أحكام وشروط يحددها المجلس .

المادة ١٨

أصول الجامعة وتمويلها واستخدام مواردها المالية

- ١ — تتألف أصول الجامعة من الأرض التي تبرعت بها حكومة كوستاريكا لتكون مقراً للجامعة ، والمرافق التي تشيد عليها والاقواق التي تخصص لها .

- ٢ - تحصل الجامعة علي إيراداتها من المساهمات الطوعية التي تقدمها الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، ومن الأوقاف ، والمصادر غير الحكومية الأخرى ومن الرسوم التعليمية والرسوم المتصلة بذلك .
- ٣ - للجامعة حرية اتخاذ قرارات بشأن استخدام الموارد المالية المتاحة لها من أجل الاضطلاع بوظائفها ، وذلك وفقا للنظام المالي الذي يضعه ويقره المجلس .

المادة ١٩

التعديلات

- ١ - يجوز للجهات التالية أن تقترح على المجلس اجراء تعديلات لهذا الميثاق ، تتفق هي والأهداف والمقاصد الأساسية للجامعة وهي والاتفاق الدولي المنشئ لها :
- (أ) دولة طرف في الاتفاق الدولي المنشئ للجامعة ؛
- (ب) رئيس الجامعة ؛
- (ج) أى عضو آخر في مجلس الجامعة ؛
- ٢ - يلزم لاعتماد التعديلات موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس عليها .
- ٣ - تُخطر الدول الأطراف في الاتفاق الدولي المنشئ للجامعة ، دون ابطاء ، بأى تعديل للميثاق يعتمده المجلس .
